



جمعية ضيافة المدينة المنورة
لخدمة الحجاج والمعتمرين
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي رقم (١٤٤٢)



لائحة السياسات المالية لجمعية ضيافة المدينة المنورة لخدمة الحجاج والمعتمرين



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



١	مقدمة
٢	السرية والخصوصية
٣	مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة
٤	امن وحماية المستندات
٥	الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة
٦	أحكام عامة
٧	مصلحات وتعريفات عامة
٨	افتخار اللائحة
٩	تطبيق اللائحة
١٠	رقابة تطبيق اللائحة
١١	الممولون بالتوقيع
١٢	الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبة
١٣	الاسس المحاسبية
١٤	ادارة المصايب البنكية
١٥	الفصل الثالث: القوائم المالية والتقارير الدورية والتحليل المالي
١٦	الفصل الرابع: الموارنة التقديرية
١٧	الفصل الخامس: ادارة المستودع
١٨	الفصل السادس: المدفوعات
١٩	الفصل السابع: المفروضات
٢٠	الفصل الثامن: مصادر التمويل
٢١	الفصل التاسع: الرقابة المالية
٢٢	الرقابة على نموذج الجمعية
٢٣	الرقابة على الخزينة
٢٤	أحكام عامة
٢٥	الفصل العاشر: التبرّح والهدايا
٢٦	نفيه التبرّح والهدايا لغير
٢٧	قبول الهدايا او التبرّح من الغير
٢٨	ملحق ١ : التماس

مقدمة

السرية والخصوصية

ان هذا المستند وجميع المعلومات المدرجة فيه هي ملكية جمعية ضيافة المدينة المنورة لخدمة الحجاج والمعتمرين وسوشال لها فيما بعد " الجمعية " ويجب ان يستخدم فيما يتصل بأداء الاعمال ذات العلاقة، وكذلك لا يحق لستخدامه او نسخه لأي غرض اخر الا بموافقة كتابية مسبقة من الجمعية.

مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

- إن مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجود في هذه اللائحة تقع على عاتق المراجع الداخلي لو من تفوّله الإدارة بذلك.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا، أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة، لمراقبة تغيرات العمل الرئيسية داخل الجمعية.
- أى تغيير في اجراءات الاعمال يجب اعتماده من قبل المدير العام وذلك بعد ان يوصي به مدير الادارة المالية او من يفوضه من خلال المراجع الداخلي في الجمعية.
- أى تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب ان يقدم للمدير العام لأخذ الموافقة ومن ثم تقديمها لمجلس الادارة للاعتماد.
- أن من مهام المراجع الداخلي ا يصل وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة الى التوصية والتعديلات للأمين العام عند الضرورة.
- مراجعة نموذج طلب تغيير الاجراءات (نموذج م - ١) والتوفيق عليه من قبل المدير المالي او من ينوب عنه قبل ان يقدم للاعتماد من قبل المراجع الداخلي ثم من المدير العام او من ينوب عنه في الجمعية.
- أن من مسؤولية الموظف المعنى فهم معانى ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك اي استفسارات تتعلق بالسياسات والإجراءات او قدرته على الاستجابة بفاعلية لمتطلبات هذه الاجراءات، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير الادارة المالية فورا.

امن وحماية المستندات والمعلومات المالية

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان امن وبطريقة سليمة ومنها المستندات والوثائق التالية:

- الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.
- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
- عقود التأجير.
- سندات الملكية.
- المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المكاتب الاستشارية وغيرها.
- اي مستندات اخرى ذات اهمية مالية او قانونية.
- لا يجوز الادلاء باى معلومات او بيانات للغير فيما يخص التواхи المالية للجمعية دون تعميد خطى من المدير العام او من يفرضه بذلك.
- يمنع منعاً باتاً اخراج المستندات المالية والتقارير والموازين والقوائم المالية او صور عنها الى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المدير العام او من يفرضه بذلك، للحؤول دون التعرض للمساءلة القانونية.

الفصل الاول: الأحكام والقواعد العامة

أحكام عامة

مادة (١) الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة الى بيان القواعد الاساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الاشطة المالية، كما تهدف الى المحافظة على اموال ومتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

مادة (٢) مصطلحات وتعريفات عامة:

يكون للتعبير التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعنى المعنوي بجانبها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الملكة العربية السعودية	الملكة
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	الوزارة
جمعية ضيافة المدينة المنورة لخدمة الحجاج والمعتمرين	الجمعية
الجمعية العمومية للجمعية	الجمعية العمومية
مجلس إدارة جمعية ضيافة المدينة المنورة لخدمة الحجاج والمعتمرين	مجلس الإدارة
مدير عام جمعية ضيافة المدينة المنورة لخدمة الحجاج والمعتمرين	المدير العام
الشخص المسؤول عن مدى التزام الجمعية بكافة الإجراءات الإدارية والمالية محل التنفيذ.	المراجع الداخلي
المسؤول عن كافة الاعمال المالية والمحاسبية لدى الجمعية.	مدير الإدارة المالية



اعتماد اللائحة

مادة (٣) اعتماد اللائحة

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعد ماقتها والمواقفة عليها من قبل المدير العام والمراجع الداخلي ومدير إدارة الجودة ومدير الإدارة المالية، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس بذلك، وفي حال صدور أي تعديلات ينبغي تعديلاها على كل من يهمه الأمر قبل بده سريانها بوقت مناسب.

تطبيق اللائحة

مادة (٤) تطبيق اللائحة

١. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من يفوضه، وبما لا يتعارض مع الانظمة والتوازن المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. حينما يقع الشك في نص أو تفسير اي من احكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في يد مجلس الإدارة.
٣. يستمر العمل بالقرارات والتعميم المالية المعمول بها حاليا بما لا يتعارض مع احكام ونصوص هذه اللائحة وبلغى اعتمادها كل ما يتعارض معها.

مادة (٥) رقابة تطبيق اللائحة

المراجع الداخلي في الجمعية هو المسئول عن مرافقة تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعليه اخطار المدير العام ومدير الإدارة المالية عن أي مخالفة للعمل على معالجتها فوراً واتخاذ الاجراءات الازمة والكافية بذلك، وإبلاغ رئيس مجلس الإدارة بأمور ذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المخولون بالتوقيع

مادة (٦) صلاحية التوقيع عن الجمعية

١. ان من يملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله مجلس الادارة حسب لائحة الصلاحيات المعمول بها في الجمعية.
٢. يحدد مجلس الادارة الصلاحيات المالية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على ان يتضمن ذلك ما يلي:
 ١. حدود عمليات الصرف المالي.
 ٢. نماذج التوقيعات المعتمدة مع بوانات تواريخ سريانها.



الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبة

الأسس المحاسبية

مادة (٧) الأسس المحاسبية

١. السنة المالية للجمعية هي عبارة عن التاشر شهراً، تبدأ من شهر يناير وتنتهي في الآخر من ديسمبر من كل سنة، ويتم إغلاق الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
٢. تتبع الجمعية القواعد والإعراف المحاسبية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية وقواعد المحاسبة المتعارف عليها والمعمول بها دولياً.
٣. تُقْدِّم حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها دولياً.
٤. يتم اعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العامة التالية:
 ١. تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.
 ٢. يتم إثبات مخزون آخر المدة بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل.
 ٣. تسجيل الإيرادات على الأسس التقدي والمصاريف على أساس الاستحقاق.
 ٤. تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسوب الآلي في مقر الجمعية.
 ٥. الجمعية قائمة على فرض الاستقرارية.
 ٦. العمل بمبدأ الأنصاص الكامل للقوانين المالية.
 ٧. إن على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
 ٨. يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوانين المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتبع لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
 ٩. لرقة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منظمة ومهنية.

مادة (٨) الأصول الثابتة

١. يتم اقتناء الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ الاقتناء.
٢. يتم إثبات تسجيل الأصول الثابتة للجمعية بتكلفتها التاريخية مضاف إليها كافة المصروفات نتيجة اقتناء الأصل.
٣. يجب التقييم والأنصاص عن الأصول الثابتة في القوانين المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الأهالك المتراكمة لها.
٤. اتباع طريقة القسط الثابت لاحتساب اهلاكات الأصول ووفقاً للنسب المنوية الصادرة عن مصلحة الزكاة والدخل او أي جهة أخرى تصدر هذه النسب وذلك بالتنسيق مع المرابع الخارجي.
٥. يتم توضيب حساب مشروعات تحت التنفيذ للنفقات الرأسمالية التي تهدف في النهاية لإضافة أصل جديد للجمعية.
٦. يتم استلام كافة الأصول الثابتة وحصرها سجل خاص وتحديد نسب اهلاكتها وفقاً للإجراءات الموضحة باللحنة.
٧. لا يتم انلاف او استبعاد اي أصل الا بموجب محضر يبين في أسباب الاستبعاد ومعتمد من مدير العام.



مادة (٩) تسوية الحسابات الشهرية

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

١. النقد في البنك
٢. الذمم المدينة
٣. الذمم الدائنة
٤. المبالغ المدفوعة مقنماً
٥. السلف
٦. سجل الأصول الثابتة

مادة (١٠) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

١. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
٢. توقيع جميع الشيكات الصدرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
٣. اجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.
٤. حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية والتحري عنها مباشرة حين ظهورها.
٥. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخصل الجمعية.
٦. اعتماد قفل أي حساب وفقاً لإجراءات المنظمة.

مادة (١١) التسويات البنكية

التسويات البنكية للجمعية تتم حسب الاجراءات الآتية:

١. يقوم محاسب المطابقات في الإدارة المالية بإجراء التسويات البنكية على أساس شهري.
٢. يقوم رئيس الحسابات في الإدارة المالية بمراجعة التسويات البنكية ومن ثم اعتمادها.
٣. في حال وجود أي مسألة مختلفة عليها يتم اتخاذ القرار مباشرة من مدير الإدارة المالية أو برفع تقرير الاستثناء إلى الإدارة العليا (حسب لائحة الصالحيات) لاتخاذ القرار وتنتم استشارة المراجع الداخلي بذلك.
٤. اخطار المراجع الداخلي.

مادة (١٢) برنامج خاص للحسابات

- ١- تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات ونفقات وإيرادات الجمعية.
- ٢- يقوم المراجع الداخلي ومدير الإداره المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظم وملائمه مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الاعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وابقاءه متنسقاً مع أعلى مستويات الاداء المحاسبي.

المادة (١٣) دليل الحسابات

- ١- تطبق الإدارة المالية دليل الحسابات الموحد للجمعيات الخيرية بشكل كامل وال الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، على ان يتم مراعاة الدليل في حال ورود أي تعليمات بالإضافة او الحذف او التعديل من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٢- يجب مراجعة دليل الحسابات على اساس نصف سنوي على الاقل لتحديد الرموز غير الضرورية لحذفها واستخدام رموز جديدة تبقى دليل الحسابات محدثاً وفقاً لاحتياجات الحالية والمستقبلية للجمعية.

مادة (١٤) دليل الاجراءات المالية والمحاسبية

- ١- يضع المدير المالي او من ينوب عنه دليلاً للإجراءات المحاسبية التي يترتب التقيد به لضبط وتوحيد العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية، ويقترح التماذج المالية والمحاسبية التي ثبت ووضوح وتضبط هذه الاجراءات، على ان يراعى استخدام النظمة الحاسوب الآلي الى اكبر قدر ممكن في انجاز وتسجيل العمل.
- ٢- ان الاجراءات المحاسبية في الدليل المحاسبي يجب ان تتضمن تفصيلاً للسياسات والقواعد والاجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣- يتم اعتماد دليل الاجراءات من قبل المدير العام بعد المراجعة من المراجع الداخلي.



الفصل الثالث: القوائم المالية والتقارير الدورية والتحليل المالي

المادة (١٥) القوائم المالية

١. السنة المالية للجمعية هي عبارة عن اثنا عشر شهراً، تبدأ من شهر يناير وتنتهي في الآخر من ديسمبر من كل سنة، ويتم إقالة الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
٢. تظهر الحسابات الختامية نتيجة الأنشطة التي قامت بها الجمعية خلال الفترة المالية، بينما تحدد الميزانية المركز المالي للجمعية في ١٢/٣١ من كل عام والتي تتمثل في أصول الجمعية والتزاماته وفقاً لمبادئ وأصول المحاسبة المعترف عليها.
٣. يتم إجراء الجرد مرة واحدة على الأقل في نهاية كل سنة مالية لكافة الأصول الثابتة والمتدولة القابلة للجرد بالجمعية وتصدر المنظمة للجريدة وقرارات تتكون التجان من المدير العام بالتنسيق مع المدير المالي.
٤. يقوم المدير المالي بإصدار كلية التعليمات المتعلقة بإعداد وإصدار القوائم المالية السنوية للجمعية، ويتم متابعة تنفيذها بالشكل المناسب الذي ينتج عنه إصدار المعلومات المالية في الوقت والشكل المطلوب وفقاً للمبادئ المحاسبية المعترف عليها.
٥. إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى المساعدة والمعمول بها في المملكة.
٦. إن تظهر القوائم المالية الموقف المالي الصحيح وبصورة عادلة لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المختلفة في تاريخ محدد وهذه الطلبات.
٧. متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعداد التقارير أو لا بأول والتقييد والعمل بها.
٨. الالتزام بمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية كما هو مبين بالسياسات المالية.
٩. يقوم المحاسب بإعداد كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد القوائم المالية وذلك على النحو التالي: تسويات نهاية الفترة التي تخضع للتغييرات اللازمة في القوائم المالية على ارصدة الحسابات في نهاية الفترة المحاسبية بغض حصر المصروفات التي تخضع لفترة المحاسبة فقط لتحديد كافة المستحقات والمقدمات طبقاً لمبدأ الاستحقاق.

المادة (١٦) التقارير المالية

- ١- يقوم المدير المالي بمراجعة وإعداد التقارير المالية الدورية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الإدارات والأقسام المعدة من أجلها في مواعيد المحددة.
- ٢- يقوم المدير المالي بتحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المعترف عليها بهدف اقناع الداعمين للجمعية بأن هباتهم ودعمهم المالي قد تم لتفاقه في المجال الصحيح بغض تحريف الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية.
- ٣- يتولى المدير المالي إعداد القوائم المالية الربع سنوية.

٤- يقوم المدير المالي بإعداد الحسابات الختامية السنوية للجمعية وكافة ما يتعلق بها من بيانات وجدول وايضاً مراجعته في موعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية ويتم رفعها للمدير العام للتنسيق مع المشرف المالي للجمعية بعرض عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها بعد مراجعتها من المراقب المالي وتدقيقها من مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وإصدار التقرير النهائي بشأنها في موعد أقصاه شهرين من استلام القوائم المالية قبل مناقشتها واعتمادها من مجلس الإدارة ثم ارسالها إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الفصل الرابع: الموازنة التقديرية

المادة (١٧) الموازنة التقديرية

الموازنة التقديرية وهي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية، ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلي:

١. التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستند إلى احتياجات وافية وأهداف قابلة للتحقق.
٢. رصد الموارد المالية اللازمة لتمويل الأنشطة والبرامج التي شعرت الجمعية لتحقيقها.
٣. مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعرف بذلك السياسات والعمل بها.
٤. قياس الأداء الكلي للجمعية.
٥. الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
٦. مساعدة إدارة الجمعية على تدبير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

المادة (١٨) إعداد الموازنة التقديرية

- ١- يتم إعداد الموازنة التقديرية بناء على قرار من المدير العام وفقاً للأسس التي تحقق أغراض واهداف الجمعية وبما يتاسب مع إمكانيات الجمعية.
- ٢- تقوم الموازنة التقديرية على تقدير الإيرادات السنوية المتوقعة حسب مصادرها والنفقات المتوقعة حسب أوجه الإنفاق في السنة المالية مبيناً وفقاً لدليل الحسابات الموحد للجمعيات الخيرية، كما يجوز للجمعية وضع موازنة تقديرية للتوسيعات والاستثمارات التي ترغب بتنفيذها والتي تزيد عن سنة مالية وفقاً لما تتطلبه المدة المتوقعة للتنفيذ.

المادة (١٩) التصديق على الموازنة التقديرية والعمل بها

- ١- يتم التصديق على الموازنة التقديرية واعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٢- يجب البدء بإعداد الموازنة التقديرية بعد نهاية موسم الحج بقرار من المدير العام بواسطة لجنة مشكلة من المدير المالي ومديري الإدارات على أن يتم الانتهاء من إعداد مسودة الموازنة التقديرية خلال شهري عمل ومناقشتها مع المدير العام ثم يهدى لرفقها لمجلس الإدارة للاعتماد النهائي.
- ٣- يجوز لمدير الإدارة المالية في حال تأخر صدور أو تصديق الموازنة التقديرية اعتماد الإنفاق في السنة الجديدة على غرار السنة السابقة وذلك بعد موافقة المدير العام.
- ٤- تتولى الإدارة المالية متابعة تنفيذ بنود الموازنة المالية وتعد في سبيل ذلك التقارير المالية الشهرية بالبيانات الفعلية مقارنة بالمقدمة في الموازنة التقديرية ورفقها للمدير العام موضحا فيها أسباب الانحرافات ومواضعها.
- ٥- لا يجوز التجاوز في المخصصات المالية المعتمدة في الموازنة التقديرية باي حل من الأحوال الا بموجب اعتماد جديد من مجلس الإدارة او من يفوضه وبناء على الاقتراح المقدم من المدير العام.

المادة (٢٠) الالتزام بالموازنة التقديرية

تلتزم إدارات الجمعية بمشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها، وكل منها في حدود اختصاصاتها.

الفصل الخامس ادارة المستودع

المادة (٢١) المستودعات

يدرج المستودع تحت قسم الادارة المالية وذلك لوجود ارتباط كبير مع المالية وتسهيل عملية الرقابة المباشرة عليه.

المادة (٢٢) التعامل مع المخزون

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

١. يتم تقييد المخزون بسعر التكلفة او سعر السوق ايها اقل.
٢. يتم تقييد المخزون عند استلام المواد فعليا في المستودع واستخراج إيصال الاستلام.
٣. في حال تم تخزين مواد تامة الصنع فإنه يجب إعادة إدخالها بأسعارها العادلة بعد اضافة الكلف المباشرة عليها لظهور بصورتها التامة وذلك لظهور بسعر الكلفة العادل لها . مثال : تدخل في كل ثمنها مصاريف الأجر و التأمين و أي مصاريف أخرى لخروج بصورتها التامة والنهائية.
٤. يجب ان تحدد تكلفة المخزون بطريقة الوارد او لا صادر او لا ، ففترض هذه الطريقة ان المخزون الذي تم شراؤه او لا يوزع او لا ، وبالتالي فإن المخزون الباقي في نهاية الفترة هو ذلك المخزون الذي تم شراؤه او انتاجه مؤخراً .

المادة (٢٣) تقييد مشتريات المخزون

لتقييد مشتريات المخزون يجب اتباع الاجراءات الآتية:

١. ينظم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام (ستد ادخال).
٢. التأكيد من المخزون ومطابقته مع ما تم طلبها ومن ثم إدراج المواد في نظام إدارة ورقابة المخزون.
٣. يرسل أمين المستودع للإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والمفاتير ومحضر الاستلام وبافي المرفقات.
٤. يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات والمرفقات واجراء اللازم لها.

المادة (٢٤) (إضافة مواد / أصناف جديدة

١. تحديد فئة الصنف وعده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه.
٢. تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها.

المادة (٢٥) سلامة المخزون

١. جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية (مثل الحرارة العالية، البرد، الرطوبة، إلخ ...).
٢. يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك.

المادة (٢٦) صرف المواد

عملية صرف المواد للبرامج يشمل الآتي:

١. تعبئة نموذج طلب صرف مواد من قبل الإدارة المعنية واعتماده من مدير البرنامج بعد التأكيد من توفر المواد ثم تعديله من مدير الإدارة المالية، ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد.
٢. يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب البرنامج المعنى.

الفصل السادس: المدفوعات

المادة (٢٧) سياسات الصرف

١. يتم صرف المبالغ بمقتضى طلب الصرف المالي، ويتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرافقاً بند الصرف.
٢. من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لأمين الصندوق، بصرف منه على بعض أعضاء الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها، وفي حالة تبديمه هذه العهدة فإنه يجب أن يتم تسويتها بشكل دوري.
٣. إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التتحقق من تنفيذ الطرف الآخر للتزاماته، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صلاحيات مدير الإدارة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي، معأخذ موافقة المدير العام على ذلك.

المادة (٢٨) سياسات إصدار الشيكات

١. لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب إصدار شيك وبتوقيع المدير العام واعتماد المراجع الداخلي ومصادقة مدير الإدارة المالية في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.
٢. لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية على إن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية.

٣. يحظر مدير الإدارة المالية بفاتورة الشيكات الواردة من البنك، ويسلم المحاسب الفاتورة اللازمة لواياً أول ويراجع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية لحفظه في الخزينة.
٤. يحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بيان، وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بفاتورة الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتتحمل مسؤولية ذلك.
٥. يحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي اخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لا غياراً وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمه وتاريخ صدوره.
٦. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً باتباع تسلسل أرقامها، ومقاربتها مع إبن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
٧. يتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق محاسب المطابقات، وتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية أو من ينوب عنه وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

المادة (٢٩) سياسة التعامل مع المستندات

١. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.
٢. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة مدير العام بعد الرجوع إلى مدير الإدارة المالية والراجع الداخلي حسب التسلسل الوظيفي وبعد التأكيد من عدم سابقة الصرف بشكل قاطع ودقيق، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميمه النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فقد عن المستند إن أمكن.

المادة (٣٠) اعتماد إذن الصرف

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

١. أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف، ومراجعته من قبل المحاسب ويوضع عليه، ومن ثم يتم اعتماده من قبل رئيس الحسابات ومدير الإدارة المالية واعتماده من قبل المراجع الداخلي.
٢. إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بذن الصرف صورة محضر استلام المواد، وإن توفرتها وموقعها من المسؤول بتسليم المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.

المادة (٣١) سياسة التعامل مع المدفوعات

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

١. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تم مباشرةً عند الشراء.
٢. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
٣. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.



٣. يحتفظ مدير الإدارة المالية بفاتور الشيكات الواردة من البنك، ويسلم المحاسب بفاتور اللازمة أولاً بأول وارجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية لحفظه في الخزنة.
٤. يحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.
٥. يحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لا غوا وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمةه وتاريخ صدوره.
٦. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً باتباع تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
٧. تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق محاسب المطالبات، وتتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية أو من ينوب عنه وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

المادة (٢٩) سياسة التعامل مع المستندات

١. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن ينشر على المستندات بما يقيد بإصدار الشيكات.
٢. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة العدیر العام بعد الرجوع إلى مدير الإدارة المالية والمراجع الداخلي حسب التسلسل الوظيفي وبعد التأكيد من عدم سابقة الصرف بشكل قاطع ودقيق، وبشرط أخذ التعميد اللازم على طالب الصرف بتحميمه النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فقد عن المستند إن أمكن.

المادة (٣٠) اعتماد إذن الصرف

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

١. أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قبلاً للصرف، ومراجعةه من قبل المحاسب ورودع عليه، ومن ثم يتم اعتماده من قبل رئيس الحسابات ومدير الإدارة المالية واعتماده من قبل المراجع الداخلي.
٢. إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرافق بذن الصرف صورة محضر استلام المواد، وإذن توزيعها وموقع عليه من المسؤول بتسليم المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.

المادة (٣١) سياسة التعامل مع المدفوعات

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

١. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تم مباشرةً عند الشراء.
٢. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بايصال استلام المواد.
٣. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.

المادة (٣٢) التحقق من عمليات الصرف

يتم التتحقق من عمليات الصرف والنفع باتباع الإجراءات الآتية:

١. يتم التتحقق من المصاريف المطلوب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصاريف التثرية عند تغذية حساب عهدة المصاريف التثرية على أسماء المطالبة المقيدة من الإدارة المعنية لمدير الإدارة المالية.
٢. أما بالنسبة لتدوين وتقييد حسابات المدفوعات والمشتريات، فيقوم الموظف المعين بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية للإدارة المالية بعد استلام المواد:
 ١. أمر الشراء
 ٢. إيصال التسلیم
 ٣. إيصال استلام المواد
 ٤. فاتورة المورد
٣. يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد:
 ١. صحة البيانات الخاصة بالمورد
 ٢. إيصال استلام المواد مقارنة بامر الشراء
 ٣. فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام

مادة (٣٣) خطابات الضمان

يحافظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير، ويتم قيدها ومتابعة تجديدها أو الغاؤها، ويقوم بياناً شهرياً لمدير الإدارة المالية لمتابعتها.

مادة (٣٤) سياسات استخدام العهد المالية

١. يعتمد المدير العام والمرجع الداخلي نظاماً للعهد الدائمة والموقته والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناء على الأسس المعمول بها والمتبعة فيها. ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، وتحديد مستلزم العهد ومن له حق الاعتماد، ويراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية الصرف من العهد.
٢. على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استئناف الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستئناف المذكورة إلى الإدارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استئناف الاستعاضة.
٣. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها الدفترية كما يحددها دلائل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كمدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كمدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

٤. يتم صرف قيمة تغذية العهدة النقية من خلال شيك يصرف باسم مستلم العهدة ويقوم بالتوقيع على صورة الشيك بتوضيح ان قيمة هذه الشيك بدل تغذية للعهدة المستلمة من قبله.

مادة (٣٥) سياسات استخدام العهد العينية

١. مواد العهد العينية يمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه وبموافقة مدير الادارة المالية والمدير الداخلي والمدير العام بشراء بعض مواد العهد المنكراة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً للجمعية.
٢. إن الأجهزة والمعدات والأدوات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإبقتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
٣. تقوم الادارة المالية بالتنسيق مع المنسق الاداري في إدارة الشؤون الادارية بإعداد نظام خاص للعهد، حتى يسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها.
٤. لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة النهاية لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يقم بتسلیم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيمة المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

مادة (٣٦) صرف العهد المؤقتة

يعتمد مدير الادارة المالية صرف العهد المؤقتة لموظف معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يشترط فيها الدفع التقديمي والتوري للجمعية وللحاجة ملحة لذلك وضمن النظام المتبع والمعمول به، وبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، وعلى أن تسدد العهد وتسوى حساباتها بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

مادة (٣٧) ضبط المصاريفات التثrysية

١. المحافظة على مبالغ عهدة المصاريفات التثrysية لدى أمين الصندوق وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.
٢. صرف المبالغ لمختلف المصاريفات من قبل مختلف الأقسام للمصاريفات اليومية للجمعية.
٣. تغذية عهدة المصاريفات التثrysية بعد صرفها بحدود مقررة ومتقد علىها، وبناء على ذلك يتم تدوين وتقييد المصاريفات التي تمت من عهدة المصاريفات التثrysية.

مادة (٣٨) استئناف عهدة المصاريفات التثrysية

١. عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصاريفات التثrysية حداً معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد، يقوم الموظف المعين بهذا الأمر بتعويض نموذج استرداد مصاريفات التثrysية موضحاً تفاصيل المصاريفات ومرفقاً معها الفواتير التي تخطي هذه المصاريف إلى مدير الادارة المعنية (إن وجد) أو لا ثم إلى الادارة المالية.

٢. يقوم المحاسب المسؤول بمراجعة كشف التثربة ومطابقة مرافقاته والتوفيق عليه.
٣. يوقع النموذج من قبل رئيس الحسابات ومدير الإدارة المالية المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له مرة أخرى.
٤. يقوم المحاسب بتنفيذ نموذج الدفع موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده.
٥. يقوم مدير الإدارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
٦. يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإدارة المالية.
٧. يقدم الشيك للأمين العام أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوفيق.
٨. يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية أو الشخص المطلوب لصرفه وتغذية عيادة المصروفات التثربة.

المادة (٣٩) صرف المرتبات

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر التالي كحد أقصى، والمبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كامنات بخزينة الجمعية.

المادة (٤٠) إجراءات صرف المرتبات

١. يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين، ومن ثم يرسل إلى رئيس الحسابات.
٢. يقوم رئيس الحسابات بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسلمه لمدير الإدارة المالية للمراجعة والتدقيق.
٣. يتم رفع كشف الرواتب الداخلي للفحص الفني والتدقيق ومن ثم التعميد عليه.
٤. بعد المراجعة والتدقيق وتعميمه من المراجع الداخلي يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي تستحق لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية وأخصائي الموارد البشرية.
٥. يتم إرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنك بتمديده تحويل المبالغ لحسابات الموظفين.
٦. يتم توقيع الخطاب من قبل المدير العام الجمعية وإرساله للبنك للصرف.

المادة (٤١) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد

١. المواسم والأعياد الرسمية، وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير العام أو من ينوب عنه على ذلك.
٢. أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
٣. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتبادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

السلف

المادة (٤٢) صلاحية منح السلف

١. من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها وعلى لا يزيد قيمتها عن ثلاثة رواتب كحد أعلى ولا يمكن الجمع بين أكثر من سلفة.
٢. في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو يقوم بالتوقيع على تعهد بتسديد المبلغ أو احضار كفيل تصبح في ذاته حتى رجوعه من الإجازة.

المادة (٤٣) تعميد السلفة

تمضي السلف بموجب تعميد من المدير العام يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

١. اسم المستفيد من السلفة.
٢. مبلغ السلفة.
٣. الغاية من السلفة
٤. تاريخ انتهاء السلفة
٥. كيفية سداد السلفة.
٦. الكفيل الغارم.

المادة (٤٤) سداد السلفة

١. تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من الإدارة عند صرفها وتعالج محاسبياً كما هو متعارف عليه.
٢. إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أن لا تزيد عن ٢٥% من الراتب الشهري للموظف.

المادة (٤٥) احكام عامة

١. مدير الإدارة المالية ليس من صلاحياته أن يعطي سلفاً لأي كان من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادية دون أن يحرر بها سند صرف يعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.
٢. مدير الإدارة المالية هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها، وعليه أن يحيط المدير العام خطاباً عن كل تأخير يرثب فيه الموظف، وما يتزلف عليه من إعادة لجدولة السلفة.
٣. العهد النقدي لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.

الفصل السابع: المقوضات

المقوضات النقدية

المادة (٤٦) توريد النقدية للخزينة

- يقوم المحاسب بتحرير أوامر قبض النقدية للخزينة (حسب إجراءات الجمعية في ذلك) على أن تكون هذه الأوامر متسلسلة ومن أصل وصوريتين وأن يوقع عليها مسؤوله الميلش وان يقوم بإعداد كشف بالمقوضات اليومية ومطابقة رصيد التقبة اليومي مع كشف المقوضات اليومي (جرد النقدية)، ويقوم بإيداع كامل المبلغ في بنك الجمعية بعد اقصى في صباح اليوم التالي (الا في الحالات الاستثنائية) وارفاق سند الاداع مع كشف جرد المقوضات، كما يوضح التوجيه المحاسبي الخاص بالمبلغ.
- في حال تم ايداع أحد المثير عن في حساب البنك مباشرة وقام بالاتصال يتم تحرير سند قبض بنفس الطريقة وتوجيهه على الحساب المراد به، أما في حالة الاداع ولم يتم بالاتصال فتم توجيه هذا المبلغ على حساب برنامج يتم الاتفاق عليه في الادارة المالية لاحقا وبنفس الطريقة يتم عمل كشف بالمبالغ المودعة في البنك مباشرة لسهولة مطابقتها مع كشف البنك.
- يتم ارسال هذا الكشف مع المقوضات الى محاسب المقوضات ليقوم بمراجعةها مرة اخرى ومن صحة ادخالها الى النظم بعد ذلك يتم ارسالها للمراجعة من قبل رئيس الحسابات.
- يقوم رئيس الحسابات بإرسال الكشف لمدير الادارة المالية للتعميد ثم ترمل الى المراجع الداخلي للشخص الذي والمراجعة والمصادقة.

المادة (٤٧) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة

- يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة المدير العام أو مدير الادارة المالية وحسب الحاجة إليه على أن لا تكون هذه المبالغ من واقع المقوضات اليومية وان تسحب بسند سحب من البنك.
- يعتبر المحاسب مسؤولاً عما يعهنته من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الاداع لمدير الادارة المالية، وفي الحالات التي يتغير فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنك لأي سبب كان لا بد من إخطار مدير الادارة المالية بذلك.

المادة (٤٨) متابعة حقوق الجمعية

إن على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير الإدارة المالية أو من ينوب عنه، عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعدى تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الازمة لتحصيله، وكما يمكن بقرار من المجلس التنفيذي لإدارة الجمعية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استفاذ كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.

الشيكات الواردة

المادة (٤٩) الشيكات الواردة

١. تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبنته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكى.
٢. يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكى حسب توجيه مدير الإدارة المالية، والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول إلى البنك، ويتابع الأمر عند ورود نسخة كشف إيداع بنكى موقعة ومحفوظة من البنك تفيد بپ تمام العملية.



الفصل الثامن: مصادر التمويل

مسؤولية توفير السيولة

المادة (٥٠) توفير السيولة

١. المدير العام هو المسئول عن توفير السيولة الازمة لمواجهة متغيرات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الموارنة التقديرة مع تحجب تعطيل السيولة للفائضة بدون الاستفادة منها.
٢. المدير العام هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة الازمة لاختيار المصدر الأفضل بناء على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل.

الاحتياطات

المادة (٥١) الاحتياطات

تشكل الاحتياطيات سنويا بقرار من مجلس الإدارة ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقاً لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة للجمعية.

التأمينات والضمادات

المادة (٥٢) أقسام التأمينات أو الضمادات

١. تأمينات أو ضمادات الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكفالات والاقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الجمعية.
٢. تأمينات أو ضمادات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكفالات أو الاقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

المادة (٥٣) تسجيل التأمينات أو الضمادات

١. تسوى التأمينات أو الضمادات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي فُتئت من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.
٢. تسجل التأمينات لدى الغير ضمن الارصدة المدينة الأخرى على الجهة المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي فُتئت من أجلها.

المادة (٥٤) حفظ مستندات التأمينات أو الضمادات

تحفظ صكوك ووثائق التأمينات أو الضمادات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية، ويراعي العودة إليها وفحصها دوريا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير الإدارة المالية أو من ينوب عنه مسؤولاً عن صحة القواد المحاسبية الخاصة بها ومتتابعة استردادها بحلول أجلها.

الفصل التاسع: الرقابة المالية

الرقابة على أموال الجمعية

المادة (٥٥) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية

يصدر المدير العام للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق، وتبادل النقية، وأوراق القبض والأجور والمرتبات وغيرها من أوجه الإنفاق.

الرقابة على الخزينة

المادة (٥٦) سياسات الرقابة على الخزينة(الصندوق)

١. تخضع الخزانة للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، وكما يحب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة بحضور المراجع الداخلي ومندوب من الإدارة المالية يختاره المراجع الداخلي مع أمين الخزينة (أمين الصندوق)، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد بالختصار ويوضع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.
٢. في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى المراجع الداخلي لتحديد المسئولية، وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزينة.

أحكام عامة

المادة (٥٧) أحكام عامة

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتخصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
٢. المراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكذلك القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية، وبعتبر مدير الإدارة المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المراجع الداخلي والمدير العام عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم وبعتبر مدير الإدارة المالية والمراجع الداخلي مسؤولون أمام المدير العام عن ذلك.
٣. تكون صلاحيات صرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناء على طلب الإدارة المعنية طبقاً لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.



تأمين الخدمات واعتمادها

المادة (٥٨) تأمين الخدمات

١. يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصى به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.
٢. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية وخطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

المادة (٥٩) اعتماد تقديم الخدمات

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية، ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقود.

المادة (٦٠) تجديد عقود الخدمات

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المتباعدة إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
٢. الا يكون قد طرأ انخفاضاً واضحاً على فلات الأسعار أو الأجر موسم العقد.

الفصل العاشر: التبرعات والهدايا

تقديم التبرعات والهدايا للغير

مادة (٦١) التبرعات

إن من صفات المدير العام وهذه التبرع لإحدى الجهات العاملة في مجال البر أو الأعمال الخيرية أو خدمة المجتمع أو النشاط العلمي أو الثقافي أو الاجتماعي أو الرياضي وبموافقة مجلس الإدارة.

مادة (٦٢) الهدايا

يحق للمدير العام وحده تقديم الهدايا العينية للغير باسم الجمعية للضيوف أو الجهات التي تستقبل من قبل الجمعية.

قبول التبرعات أو الهدايا من الغير

مادة (٦٣) قبول التبرعات والهدايا

لا يحق قبول التبرعات أو الهدايا العينية أو النقدية المقدمة للموظف في الجمعية بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية أو المقدمة للجمعية كشخصية اعتبارية أو أحد إدارتها إلا بموافقة خطية من المدير العام على ذلك، وبعتر الموظف الذي يقبل مثل هذه التبرعات أو الهدايا مخالفًا لأنظمة الجمعية وبخضع حينها لمساءلة.

اعتماد مجلس الإدارة :

اعتماد اللائحة المالية بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته: رقم:(٤)

المنعقدة بتاريخ : ٢٨ / ٠٣ / ١٤٤٤ هـ الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢





جمعية ضيافة المدينة المنورة
لخدمة الحجاج والمعتمرين

ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي رقم: (٢٤٤)

🌐 diafatalmadina.sa

◎ ◆ ◆ ◆ ◆ AlmadinhHospitality

الأدلة السياسات المالية
لجمعية ضيافة المدينة المنورة
لخدمة الحجاج والمعتمرين